قوله واستيقانها عطف تفسيري لان المراد الفرق بين المعرفة على وجه الاستيقان وبين
التصديق لابين التصور والتصديق لانه ظاهر لاخفا به قوله ليصح الى اخره عبارة
شرح المقاصد ليصح كون الاول حاصلا للمعاندين دون الثاني وكون الثاني ايمانا دون
الاول فافادت تعليلا زائدا قوله فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة
اي من غير تاثير للنفس ولا فعل منها ولك ان تقول التحقيق ان الحاصل لنا انما هو التجلي و
الانكشاف وبه يزول الشك واما اذعان القلب وقبوله فكلام نفسي يعقب التجلي
والانكشاف فليتامل قوله في مباشرة الاسباب اي اسباب حصول تلك الكيفية التي
هي العلم وذلك بترتيب الادلة التي هي اسباب حصوله وصرف النظر الى احوالها
ليتوصل الى ذلك الحصول الذي هو المطلوب ورفع الموانع المنافية له كالاشتغال عنه
بغيره قوله وبهذا الاعتبار اي باعتبار كون تحصيل تلك الكيفية النفسانية بمباشرة
اسبابها وما ذكر معها اختياريا يقع التكليف بالايمان وهو اشارة الى سؤال مذكور حواله
حاصل السوال ان الكيفية النفسانية في حصول تكليف النفس فليست مقدورة فلا يتعلق
بها تكليف اذ لا تكليف الا بفعل اختياري وحاصل الجواب ان التكليف بها تكليف
بمباشرة اسبابها ونحوها مما هو مقدور وكان هذا هو المراد بكون الايمان كسبيا اختياريا
اي ان ذلك باعتبار اشتراط مباشرة اسبابها وصرف النظر الى الاكتساب بها ورفع الموانع
من ذلك امور اختيارية ولك تقرير حاصل الجواب بوجه اخر وهو ان ما اسبابه اختيارية
مقدور بالواسطة اعني بواسطة الاقتدار على مباشرة اسبابه ونحوها وانت اذا علمت
ما قدمناه من ان الايمان من قبيل كلام النفس وانه مشروط بالتجلي والانكشاف
لا بالنسبة الى كلام النفس الذي هو اذعان يعقب التجلي والانكشاف فانه اختياري
فليتامل قوله ولا يكفي المعرفة عطف على قوله يقع التكليف اي وبهذا الاعتبار لا يكفي
المعرفة لانها قد يكون اي توجد بدون مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع
فان من شاهد المعجزة يقع في قلبه صدق النبي بغتة ومقتضى ما ذكره هذا البعض
ان ذلك لا يكفيه بل لا بد من تحصيله على وجه الكسب وفيه نظر اذ المعتبر انه يصح ايمان
المقلد الذي لا يصل الى هذه الرتبة اكتفا بالجزم المستند الى التقليد المحض فكيف لا
يكتفي بحصول العلم دفعة اذا ضم اليه الاستسلام بالباطن دون استيذان وتحصيل نظر قوله

لااختيار ى

ولاباس

ولا باس بذلك قال في شرح المقاصد ان ذلك محمل كلام كثير من علما الملة حيث وقع
فيه بدل التصديق المعرفة قوله وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين ممنوع ومنعه
ظاهر على ما قررناه من ان الايمان من قبيل كلام النفس الاختياري واما على القول بانه نوع من
التصديق المنطقي فلا يتاتى المنع على تفسير الاذعان بانه ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لان الادراك المذكور يحصل للمعاند انما يتاتى المنع على ما جرى عليه الشارح من ان
الاذعان امور زائد ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وقد قدمنا انه مخالف لاصطلاحهم
قوله وذلك حقيقة التصديق القائل بتغاير مفهومي الايمان والاسلام يمنع ذلك قائلا
بل الاسلام هو الاستسلام بقبول الاحكام والانقياد لها ظاهرا والايمان هو التصديق
والاذعان بالقلب قوله ويؤيده الى قد وجه الساعد بان المسلمين في الاية مستثنى
من المومنين ولولا الاتحاد في المفهوم لم يستقم الاستثنا واعلم ان القائل بتغاير المفهومين
كما منع الاتحاد يمنع الساعد ايضا لان الاية انما تدل على الاتحاد بحسب الماصدق
وهو مسلم لكنه لا يستلزم الاتحاد في المفهوم الذي هو المطلوب على ان الاستثنا لا يستلزم
الاتحاد بحسب الماصدق فقد يكون المستثنى اخص كقولك اخرجت العلما فلم اترك الا بعض
النحاة كما ذكره في شرح المقاصد وقول الشارح ولا يعني بوحدتهما سوى هذا رجوع
عن دعوى الاتحاد بحسب المفهوم الى دعوى الاتحاد ولو بحسب الماصدق ولا نزاع للمخالف
من الاشعرية في دعوى الاتحاد بحسب الماصدق لان الايمان بمعنى التصديق والاذعان
بالقلب شرط لصحة الاسلام والاعتداد به شرعا بحيث يكون معتبرا عند الله والانقياد
بالظاهر شرط لاثبات الوصف بالايمان واجرا الاحكام حتى ان من صدق بقلبه وكذب بلسانه
عنادا كافر فلا ينفك الايمان عن الاسلام وكذا العكس وقد ذكر الشارح ان ذلك ظاهر
كلام المشايخ من الحنفية وحينئذ فالنزاع بين الفريقين لفظي لا معنوي اذ لم يتواردا
على معنى واحد يثبته احدهما وينفيه الاخر قوله فيما اخبر اي على لسان رسوله ويصح
ان يراد ان الامر بالشي يتضمن الاخبار عن وجوبه تارة وعن الندب اليه اخرى
وغير ذلك من معاني صيغة افعل المذكورة في كتب اصول الفقه وان النهي عن الشي يتضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)